



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الأول ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣ م
برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدة المستشارين / عادل علي البحروه و صالح خليفة المرشيد
و إبراهيم عبدالرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل
و حضور السيد أمين سرجلة مجلس المحكمة / يوسف أحمد معرفي
حضر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني جزئي ٢٤:

المرفوعة من:

شركة بيتك للتأمين التكافلي

: ضد

- ١ - شركة أمان للتأمين التكافلي.
- ٢ - عبد الله محمد صالح الخزي.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الشركة المدعية (شركة بيتك للتأمين التكافلي) أقامت على المدعى عليهما الدعوى رقم (٣٠٣٧) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني جزئي/ ٤٢ بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتضامن بأن يؤديا لها مبلغ (٤١٨٤ د.ك)، على سند من القول إن المدعى عليه الثاني حال قيادته لمركبته رقم (٣٢٢/٥٠٣٢٢) المؤمن عليها لدى الشركة المدعى عليها الأولى بموجب وثيقة تأمين إجباري نصالح الغير سارية المفعول، تسبب في وقوع حادث مروري نتج عنه أضرار مادية بالمركببة رقم (١٥٨٠٧٨٩) المملوكة لبيت التمويل الكويتي والمؤمن عليها تأميناً تكميلياً لدى الشركة المدعية، وأُسند إليه الادعاء العام الاتهام بالتسبب في الحادث في القضية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٩ جنح مرور كيفان، وتم قبول الصلح منه بعد إقراره بمسئوليته عن الحادث بموجب نموذج قبول الصلح المذيل بتوقيعه، وإذ قامت المدعية بتعويض مالك المركبة المضروبة بسداد قيمة التلفيات التي لحقت بمركبته، وتحصلت منه على إبراء ذمة وحوالة حق تخلوها الرجوع على المتسبب في الحادث وعلى الشركة المؤمن لديها على مركبته، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - أن نص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ تلابسها شبهة عدم الدستورية فيما تضمنته من اسناد ولاية قبول الصلح إلى الإدارة العامة للمرور دون القاضي المنوط به نظر جنح المرور، لإهدارها أصل البراءة وضوابط المحاكمة المنصفة واغتصابها اختصاص السلطة القضائية وإخلالها بمبدأ



الفصل بين السلطات، بالمخالفة للمادتين (٤٠) و(٣٤) من الدستور، فقد حكمت بوقف الدعوى وبإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة المشار إليها.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها الأولى مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المدعون فيه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٠، ثم مدد أجل الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "يجوز قبول الصاح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية: ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - ... ٥ - ... ٦ - ...





ويكون السداد بالجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحrir المحضر قد تم في غيبته، ويترتب على **الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها**

ويترتب رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعددت **مخالفاته**

وحيث إن مبني النعي على نص المادة سالفة البيان أنه قد أجاز لاستئتم في المخالفات المرورية المبينة بالمادة التقدم بطلب صلح يقر فيه بارتكابه تلك المخالفة، وتحسر أمر قبول الصلح على تقدير الإدارة العامة للمرور، ورتب على صدور قرارها بقبوله انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، فيكون بذلك قد أنزل قرار قبول الصلح الصادر من الإدارة العامة للمرور منزلة الحكم الجنائي البات بالإدانة، وأقلم قرينة قانونية بشبوبت ارتكاب المتهم للمخالفة المرورية المذكورة بمجرد تقدمه بطلب الصلح مقروناً بإنفراط بارتكاب تلك المخالفة، مما ينافي بذلك لمبدأ أصل البراءة الذي استلزمته الدستور ومقوياً لضوابط المحاكمة المنصفة، لقيام سند الإدانة على دليل غير مشروع اغتصب بموجبه اختصاص السلطة القضائية في تثبيت حسنة استئتماد التهمة إلى المتهم، مما يتنافى كذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يثير شبهة مخالفة المادتين (٣٤) و(٥٠) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر - في فضاء هذه المحكمة - أن أحکام الإحالات إليها من المحاكم لا تعد - في حد ذاتها - فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تراقب مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها، بما لها من سلطة الإشراف على هذه الإجراءات. وقد جرى قضاء هذه



المحكمة على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع، بحيث لا يمكن تجنبه.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب الشركة المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا لها التعويض الذي دفعته للمضرور من الحادث المروري الذي تسبب فيه المدعى عليه الثاني، بعد أن حصلت من المضرور على إبراء ذمة وحوالة حق تخولها الرجوع على المدعى عليه الثاني وفقاً لقواعد المسئولية التقسيمية ومسؤولية المتبع عن أعمال تابعه وإنسؤولية الشيءية بموجب المواد (٢٢٧) و (٢٤٠) و (٢٤٣) من القانون المدني، فضلاً عن رجوعها على الشركة المدعى عليها الأولى استناداً إلى المادة (٦٣) من لائحة المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

متى كان ما تقدم، وكان ارتباط القاضي المدني بالدعوى الجزائية - على ما تقضي به المادة (٥٤) من قانون الإثبات - لا يكون إلا في حالة صدور حكم فيها بالإدانة يفصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، أو صدور حكم بالبراءة يقوم على نفي نسبة الواقعه إلى المتهم، وإذا أحالت محكمة الموضوع النص المطعون فيه إلى هذه المحكمة لما ثار لديها من شبهة مخالفته للدستور على فهم منها بأن قبول الصلح بموجب هذه المادة يكون بمنزلة الحكم الجنائي البات بالإدانة، فيتقييد به القاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وبالتالي يتوقف الفصل في النزاع الموضوعي على الفصل في مدى دستورية

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدولة الكويتية
المحكمة الدستورية

هذا النص، في حين أن نص المادة المشار إليه قد أوضح صراحته الأثر المترتب على هذا الصلح وهو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، بما مؤداه أن لا يتقيد القاضي المدني بما ورد بها بعد أن انقضت كافة آثارها، ويتعين عليه ببحث الخطأ المنسوب للمتسبب في حدوث الضرر، وتقدير مدى حجية الإقرار غير القضائي الصادر منه عند تقديم طلب الصلح والأخذ به أو اطراحه، والفصل في النزاع على ضوء ما يظهر له من ذلك. فلا يكون النص بذلك قد حجب محكمة الموضوع عن مباشرة اختصاصها المقرر في شأن التحقق من وقوع المخالفة وثبوتها في حق مرتكبها وتقدير كل دليل يطرح بالأوراق قد يعينها على ذلك.

الأمر الذي يمكن رفعه الفصل في مدى دستورية النص المضعون فيه غير لازم للتحصل في النزاع الذي يحيط المطروح بمقتضاه موضوع الموضوع، وبالتالي ينتفي مناط قبول الدعوى الماثلة، ويتعين انقضاء بعدم ثبوتها.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

ص



أمين سر الجلسة

د